

الشرط والامر جرت كونهما متعلقان الجبر التام فمما لم يكون المتعلق عليهم مطلقا  
وهو بالغ في التدقيق وان تفهيد القول الاكبر بان بعد المسئلة له مقتضى  
وهو الحد يثبت الامر بتفصيلها ولا مقتضى لتفصيلها مطلقا وجودا  
ولا يثبت ان الغا لا يعمل ما يدها فيما قبلها لتوسيعها في الظهور على ان  
المراد به يثبت ذكر ان تفصيلها لا يعمل في مثلها بل يثبت مقتضى  
لوجودها كما ثبت من التفصيل على تحقيق عدت اهلنا كذا في التحقيق  
واما المتوصل فبالجملة تقدم على الصحيح اذ لا يلزم منها الجملة قوله  
في العلم الثاني اما المتقدمة ولو عدت بتقدير القول بسماها صواب  
الامر بعد في قول العلم ولهم في العلم من هيات احد هما انه نظري ويتبين  
الامر نظري واستدلال كما العلم محدود العالم وعليه فقيل يجوز تحديده  
بتحقيقه فالامر بالامسك عنه وقيل يذيرس بل مشتقة وعليه قوله  
بدهم بانه صفة بتجديدها المذكور تمت قامت به يخرج الظن والجهل  
واعتماد المتكلم وعرفه بعضهم بانه صفة توجب تمييزه بين المعاني  
وثانها غير نظري وعليه فيكون بديهيا وهو الذي لا يحتاج في تحصيلها  
الذي نظره استدلال كعلم كل شخص بوجود نفسه فانه يديري لانه  
صل من غير نظري واستدلال وقيل هو مركب ولا يجد لا تنفقا القابضة واعلم  
ان العلوم الواردة في الكتاب والسنة متبهما ما يتخلف بافعال المتكلمين  
ومنهما ما يتخلف بافعال المعبود والاعمال ومنها ما يتخلف بالاختلاف  
من مكارم الاخلاق والاول متبهما امان يتخلف بافعال المتكلمين بطريق  
بقا الفحص والاختبار ويحيى علم الوعد والالتزام واما يطبق بقا تسريع  
الاحكام من الاقمتنا والتخير فاما ان يكون البحث عنها فيتم بعد  
قواعد كلية يتوصل بها الي انتدابها الاحكام ويحيى بل يتوصل الفقه  
او بان يتبها بالاحكام الجبرية من ادلتها التفضيلية ويحيى بعلم  
الفقه وعلم الشريعة وعلم المتكلمين والثاني منها وهو المتكلمين بالاحكام  
المعبر والاعمال فان كان لا تباين العقاب الجبرية فتعقد بيهي يعلم الاعمال  
عنفاد ان وعلم اصول الدين وان اعترض مع ذلك التزام الاحكام بين في الحقا  
والاعمال بين

على المعنى  
في

والاعمال بين وفي الدين يحيى باسم علم الكلام والثالث معهما وهو المتعلق  
بالاخلاق المباشرة ويسمى علم التصوف وعلم الباطنة وعلم مكارم الاخلاق  
وهي هذه العلوم السنة اعني علم المنطق والاصول والفقه واصول الدين  
والكلام والتصوف هي العلوم الدينية التي يجب تحصيلها على كل  
مكلف الذي يتقنه في له صل الله عليه وسلم طلب العلم من بطنه على كل  
مسلم ومسلمة لكف بعضهم من صرعين وبعضها من صرع كفاية قد ذهب المتكلمون  
ون والمحدثون الي انه علم الكتاب والسنة وذهب بعضهم الي انه العلم بما  
الحلال والحرام وذهب المتكلمون الي انه الذي يبرك به المتوجه الذي  
هو اساس الشريعة وذهب الصوفية الي انه علم القلب ومعرفته الحقا اصل  
لان النية التي هي شرط للاعمال لا تصح الاعمال الا بها وقال اهل الحقا بين  
هل علمها المكاشفة لانه من بين العلوم كالصلاة وغيرها كالطهارة وانه  
قرب الي التحقيق انه العلم الذي يشتمل عليه قوله صل الله عليه وسلم يتكلم  
سلام على من حسن الحديث لانه المتكلم من علي عامة المسلمين وهو اختيارنا في  
صاحب التكميل تراذ بعضهم ان وجوبه الميان الخ سمي اتما هو يفيد الحاجة من  
مت بلغ ضحوة التماس يجب عليه ان يعرف الله بصفاته استدلالا وان يتكلم  
بكمشي الشهادة مع فهم صفاتها وان عاشق الي وقت العلم يجب ان يتعلم  
احكام الطهارة والصلوة وان عاشر الي مفسر ان يتعلم احكام  
الصوم وان تشغاد ما لا يجب عليه ان يتعلم احكام الزكاة ونصاها وان  
حصل له استقامة الحق يجب عليه ان يتعلم احكام الحج ومناسكته ومع  
بعضهم بان من قال الواجب على المكلف اولاهو انما ان احبس امراد في  
الوجوب وهو اشتغال ذمة المالك بما كلف به ومن امراد كون وجوبها على  
حسب الحاجة اراد وجوب الاداء وهو تفريع الذمة مما انشقت له واسم  
المحققون من الشريعة على عدم تعدد العلم بتعدد متعلقه بل هو صفة  
واحدة تتعدد بتعدد متعلقها ثم ان تنقوا وتكثر ثمرها فقلت بالان في  
نفسها وجوز مهيا ثم اوهو هو الاجمالي صل الدين اقتاعده بالبا  
لان اكسول احقا في العلوم من الجزم والتفصيل والمركب به الوقت المعبر  
بهذا الغيب الاضافي المركب من مضاف ومضاف اليه المتكلم بدمه

الوقت الظاهر  
الاحكام الظاهرة والباطنة والاعتبار